A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/485
13 September 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال المؤقت*

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية

تقرير الامين العام

١ - نظرت الجمعية العامة للمرة الاولى في مسألة رد الاعمال الفنية الى البلدان ضحايا السلب ، في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير[(١)] . ويرد في تقرير الامين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (A/42/533) موجز للنظر في هذه المسألة بعد ذلك في الجمعية العامة . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٧/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، من الامين العام ، في جملة امور ، أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ القرار .

٢ - والتقرير المرسل إلى الامين العام من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر المرفق) مقدم بناء على هذا الطلب .

---

* A/44/150 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9199 .

مرفق

تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية

١ - منذ صدور التقرير السابق للمدير العام ، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (A/42/533 ، المرفق) ، واصلت اليونسكو جهودها لتشجيع إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية . وكرست الانشطة ، بوجه خاص ، لتنفيذ توصيات اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، في دورتها الخامسة ، المعقودة في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . على انه ينبغي أن يكون مفهوما أن هذه التوصيات نفسها تستند الى التقدم الجاري احرازه منذ انعقاد الدورة الأولى للجنة في عام ١٩٨٠ .

٢ - وعقدت اللجنة الحكومية الدولية[أ] دورتها السادسة في باريس ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ولذلك ، يرد في هذا التقرير وصف لما أولي من متابعة للدورة الخامسة للجنة الحكومية الدولية ، ولأعمال دورتها السادسة . وترد في التذييل الأول التوصيات التي اعتمدتها اللجنة .

أولا - تشجيع المفاوضات الثنائية الرامية الى إعادة الممتلكات الثقافية او ردها

٣ - بعد أن نظرت اللجنة في مسألة رخاميات البارثينون ، قامت في دورتها الخامسة المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ بدعوة رئيسها "إلى أن يلتمس بلا كلل أفضل السبل لمواصلة المفاوضات ودراسة مختلف الحلول التي يمكن النظر فيها" وللاضطلاع بتلك الولاية سافر الرئيس السيد لويس فيللورو تورانزو إلى لندن في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وخلال إقامته هناك عقد مشاورات مستفيضة مع أعضاء اللجنة البريطانية المعنية برد رخاميات البارثينون ، وبوجه خاص مع الاستاذ روبرت براوننغ رئيسها والسيد غراهام بنز نائب رئيسها . واطلع كذلك على آراء عدد من المفكرين الذين يؤيدون إعادة الرخاميات إلى بلدها الأصل . وبالإضافة الى ذلك أجرى محادثة مع السيد ستيفانوس ستاثاتوس ، سفير اليونان لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الذي أعلمه بالتفصيل بوجهة نظر حكومة اليونان وخططها .

٤ - ووفقا للاستنتاجات التي توصل إليها رئيس اللجنة من محادثاته أوصت اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٩ (انظر التذييل الاول) ، وتحيط علما بمساعدة السلطات اليونانية ، بالمخطط النهائي للمتحف الجديد الذي سيقام في اثينا والذي قد توضع فيه في الوقت المناسب رخاميات البارثينون ، وأن تستعرض البيانات والمعلومات التقنية المماثلة المتعلقة بالموقع الحالي للرخاميات ، وأن تلتمس آراء خبراء في علم المتاحف غير متحيزين وعلى أرفع مستوى دولي يعينون بمشورة ومساعدة من المجلس الدولي للمتاحف ، ويجري تزويدهم بجميع البيانات التاريخية والقانونية والجمالية والمتحفية الملائمة عن أفضل مكان يمكن أن توضع فيه هذه الرخاميات . ودعت أيضا رئيس اللجنة إلى الانتفاع بما يتم توفيره من معلومات من أجل مواصلة المفاوضات بدأب .

٥ - وفي دورتها الخامسة ، أعلمت اللجنة بأن الأمانة تلقت في نيسان/ابريل ١٩٨٧ طلبين من تركيا لإعادة حوالي ٤٠٠ ٧ لوحة مسمارية وتمثال لأبي الهول من الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وكان السبب الذي ذكر لهذين الطلبين هو فشل المفاوضات الثنائية التي كانت تجري منذ ١٩٨٥ ، في بلوغ نتيجة يقبلها الطرفان . ولم يكن من الممكن إدراج الطلبين في جدول أعمال الدورة الخامسة نظرا إلى أن المادة ٣-٢ (هـ) من النظام الداخلي للجنة تنص على أنه ينبغي للطلبات أن ترد الى الأمانة قبل افتتاح اجتماعات اللجنة التي سيجري خلالها النظر فيها بستة أشهر .

٦ - ولذلك سجلت الأمانة هذين الطلبين ودرستهما وأحالتهما إلى سلطات الجمهورية الديمقراطية الالمانية في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقدمت هذه الأخيرة بيانا شفويا بالوقائع إلى الأمانة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ يمكن تلخيصه كالآتي . أولا : تمت إعادة ٣٣٢ ٧ لوحة إلى السلطات التركية في ١٦ تشرين الاول/أكتوبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وصاحب عملية النقل هذه اتفاق بشأن مواصلة البحوث المشتركة على هذه القطع من جانب خبراء من البلدين . ورأت سلطات الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن المفاوضات المتعلقة باللوحات قدمت مساهمة كبيرة في تنمية التعاون العلمي الدولي في المسائل المتصلة بالتراث الثقافي .

٧ - ثانيا ، أشارت سلطات البلد الحائز للقطع أنها سبق أن أعربت بالفعل في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية بشأن المسائل التي لا تزال معلقة ، بما في ذلك طلب تركيا الثاني والخاص بتمثال لأبي الهول . ونظرا إلى هذا الموقف الإيجابي وإلى أن ولاية اللجنة تقتصر على الحالات التي تتوقف فيها المفاوضات الثنائية أو تصل فيها إلى طريق مسدود ، رئي أنه لا يوجد في ذلك الوقت أي سبب لتدخل اللجنة في الحالة قيد النظر . وأعلمت الأمانة الوفد الدائم لتركيا بهذا الموقف شفويا .

٨ - وأعربت اللجنة في دورتها السادسة عن أملها الصادق في أن يتم التوصل إلى حل ودي لطلب تركيا الذي لم يبت فيه بشأن تمثال أبي الهول ، ولاحظت بارتياح رغبة كلا الطرفين في التوصل إلى حل يحظى بقبولهما . وأوصت بأن تحاط علما بالتقدم المحرز والنتيجة التي يتم التوصل إليها في هذه الحالة .

٩ - وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أرسل الوفد الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى اليونسكو طلبا إلى رئيس اللجنة يتعلق برد مجموعة من القطع الاثرية المأخوذة من مقبرة كوروين إلى إيران . وكانت مجموعة القطع المشكّلة من الخزف والبرونز قد صُدّرت بصورة غير مشروعة من إيران ونقلها صاحبها الى بلجيكا . وكانت الامانة مستعدة في تلك المرحلة لترتيب إرسال الملف إلى السلطات البلجيكية إلا أن الوفد الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى اليونسكو أعلم اليونسكو في رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ بأن الحالة عرضت على محكمة من الدرجة الاولى في بروكسل عن طريق المكتب القانوني الدولي لجمهورية إيران الاسلامية الذي طلب تعيين "مراقب" من اليونسكو لحضور جلسة الاستماع . وأعلم المدير العام المساعد لليونسكو لشؤون الثقافة والاتصال السلطات الايرانية بأنه يوافق على تعيين موظف من الأمانة لحضور جلسة الاستماع ولكن اللجنة الحكومية الدولية لا يمكن أن تعنى مباشرة بالحالة بينما هناك اجراءات قانونية قائمة بشأنها في بلجيكا . ولم تستطع اللجنة الحكومية الدولية بالتالي اتخاذ مبادرة تزويد السلطات البلجيكية بالملف المتعلق بطلب رد المجموعة المعنية ، وبعد التأجيل عدة مرات تم عقد جلسة الاستماع في النهاية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بحضور مراقب من اليونسكو . ولم ينازع محامي جمهورية إيران الاسلامية ملكية القطع التي اشتريت بصورة قانونية تماما ؛ إلا أنه طلب من المحكمة أن تأمر برد القطع الى جمهورية إيران الإسلامية نظرا إلى خرق القانون الايراني المتعلق بتصدير الممتلكات الثقافية . وبعد مداولات مستفيضة صدر حكم في هذه القضية في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وأشارت محكمة الدرجة الاولى في بروكسل إلى أن عملية التصدير كانت غير مشروعة بموجب القانون الإيراني ، ولكنها لم تقر بأن القانون الإيراني المعني - له مركز "قانون الشرطة والأمن" الذي ربما كانت نتائجه في الخارج مكّنت القاضي البلجيكي من انفاذه في بلجيكا .

١٠ - وأحاطت اللجنة علما ، في دورتها السادسة ، بطعن جمهورية إيران الإسلامية في الحكم وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تبقيها إيران على علم وثيق وكامل بشأن المراحل التالية للدعوى ، وأعربت عن أملها في أن تؤدي الدعوى إلى تسوية شكوى إيران تسوية مرضية ، وفقا لروح وأهداف اللجنة . وستتابع الأمانة تطورات القضية ، وستبقي اللجنة الحكومية الدولية على علم بهذه التطورات .

١١ - وتتمثل قضية اخرى ، يبدو أن تدخُل اليونسكو قد أدى فيها دورا حاسما ، في استرداد تونس ، بفضل جهود مواطنة فرنسية هي السيدة مونيك تييو ، مجموعة من المجوهرات كان قد سرقها من قبور فينيقية أشخاص قاموا سرا بحفريات بين عامي ١٩٣٥ و ١٩٣٩ . وتتألف المجموعة من تحف ذهبية ربما يعود تاريخها إلى سنة ٥٠٠ قبل الميلاد هي : أقراط ، وخنفساء من العقيق الاحمر مرصع بالذهب ، وخاتم وجرة صغيرة أخذت من مقبرة كركوان ، وهو موقع مدرج في قائمة اليونسكو للتراث العالمي . وعندما قامت السيدة تييو المولودة في قرطاجنة بتسليم التحف إلى وزير الشؤون الثقافية التونسي في ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ قالت : "كنت منذ طفولتي اشمئز من حكايات مغامرات الباحثين عن الكنوز ، وكانت حضارة قرطاجنة تثير فضولي وتجتذبني بشكل لا يقاوم . وكان حلم طفولتي هو المساهمة بطريقة ما في إحياء قرطاجنة وحضارتها . وكبر هذا الطموح بمرور السنين" . ووفقا لما قالته السيدة تييو ، كان شن حملة اليونسكو الدولية لصالح قرطاجنة والنداء الذي وجهه المدير العام لإعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية هما ما دفعها إلى البحث عن تحف يمكن ردها إلى تونس . وسوف تعرض المجموعة التي اعيدت الى السلطات التونسية في متحف كركوان ؛ في الوطن القبلي .

١٢ - وتتمثل قضية حديثة أخرى ، يبدو فيها عمل اليونسكو مذكورا بشكل ملائم ، في الحكم الذي أصدرته محكمة ابتدائية في باريس لإرجاء قيام شركة مزاد ببيع تحف ايرانية الأصل وبتأييد المدعي العام الفرنسي أشارت جمهورية ايران الاسلامية في عرضها للقضية بوصفها المدعي الى العمل الذي تقوم به اليونسكو لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي . وطعن الخصم في حق المدعى في الاستناد في فرنسا إلى اتفاقية لليونسكو لم يصدق عليها ذلك البلد وذكرت المحكمة التي بتت في القضية ضمن الأسباب التي أوردتها في حكمها الصادر في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ على أنه بالرغم من أن مسألة قابلية تطبيق هذا الصك في فرنسا تثير "مجموعة من الصعوبات الكبيرة التي لا يمكن أن يفضها قاض مسؤول عن حكم مؤقت (قاضي الأمور المستعجلة) ، إلا أن بيع هذه التحف يمكن أن يؤدي إلى الحاق ضرر غير مقبول ولا يمكن جبره بطرف يسعى إلى حماية جزء من تراثه الوطني ، بما في ذلك تحف يعود تاريخها في بعض الحالات الى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ... "ولذا فقد حكمت المحكمة بإيقاف البيع المعني ريثما يصدر حكم عن القاضي المعني بالموضوع (قاضي الموضوع) وعلى وجه الخصوص بشأن مركز بائعي التحف المعنية بوصفهم مالكيها أو حائزيها .

١٣ - وسُويت قضية أخرى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عندما أعاد معهد الفن في شيكاغو ، في ولاية ايلينوي (الولايات المتحدة الامريكية) ، أُسْكُفّه حجرية من عهد أسرة خمير تسمى "مولد براهما مع فيشنو متئكا" إلى تايلند وهي بلدها الاصلي . وكانت الاسْكُفّه قد اختفت مع تحف أخرى في عام ١٩٦٦ ، وكانت تشكل أصلا جزءا من معبد بنوم رونغ الذي شيد في شمال شرقي تايلند في القرنين الحادي عشر والثاني عشر بعد الميلاد . وفيما بعد عرضت الاسْكُفّه في معهد الفن في شيكاغو . وبعد مفاوضات طويلة والإعراب عن انزعاج جماهيري كبير في تايلند ، أعيدت الاسكفة وسلمت الى الامير ديسكول سوبهادراديس الذي مثل تايلند في اجتماع عقد مع مسؤولي معهد الفن بشأن الاسكفة في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وبعد عرض الاسكفة في المتحف الوطني في بانكوك ، سيعاد تركيب الاسكفة في مكانها الاصلي فوق مدخل لمعبد بنوم رونغ . وبإعادة الاسكفة الى تايلند ، أقر معهد الفن في شيكاغو بأنه قد تتنازل عن كل الحقوق والملكية المتصلة بالاسكفه ؛ وقال جيمس ن . وود ، مدير المعهد : "يسرنا إهداء الاسكفة الى تايلند حتى يكمل ترميم معهد بنوم رونغ" . ورصدت مؤسسة تشييني أموالا لاقتناء عمل فني ذي قيمة فنية مماثلة لاهدائه الى معهد الفن ، وهو يمكن أن يعتبر تعويضا عادلا عن الاسكفة ويمكّن بالتالي من ردها .

١٤ - واعتبرت اللجنة أن هذه القضايا المكللة بالنجاح تبرهن على أنه يمكن حل قضايا إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي قد يثور حولها الخلاف ، وذلك بحسن النية المتبادلة والمثابرة .

ثانيا - التعاون الدولي

١٥ - فيما يتعلق بإعداد قوائم حصر الممتلكات الثقافية ، أعلن ممثل غابون في الدورة الرابعة للجنة ، أن حكومته تعتزم وضع قوائم حصر للممتلكات الثقافية الغابونية الموجودة داخل غابون وخارجها على السواء . وبمساعدة اليونسكو ، قام المدير العام للثقافة الملحق بوزارة الثقافة والفنون والتثقيف الجماهيري في غابون بزيارة الولايات المتحدة الامريكية من ٧ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وكان أحد أهدافه هو عرض مشروع إعداد قائمة حصر للتراث الغابوني المنقول على الاطراف الامريكية المحتملة ووضع استراتيجية لتنفيذها في غابون . وحظي هذا المشروع بقبول حسن عامة ، وعرضت عدة مؤسسات خدماتها أو وافقت من حيث المبدأ على المشاركة أوليا في إعداد قائمة حصر للمتاحف والمؤسسات الاخرى الحائزة لتحف غابونية ، وفي وضع قائمة بالاخصائيين الذين لا بد أن يكونوا على علم بالمسألة . غير أن البعثة كشفت

أيضا الى حد ما عن الصعوبات التي سيواجهها هذا المشروع نظرا لنطاقه وتعقده والمبالغ المالية الكبيرة اللازمة لتنفيذه بشكل سليم وعلاوة على ذلك ، ينبغي توخي الحذر لتفادي إعطاء الانطباع بأن وضع قائمة الحصر سيتبع بطلب رد جميع التحف الفنية الغابونية الواردة في تلك القائمة . وقد يؤدي المشروع أيضا الى ارتفاع الاسعار في سوق الفن الافريقي . وتبعا لاستنتاج آخر في تقرير البعثة ، سيسهل من تنفيذ المشروع المزمع انضمام غابون الى مختلف صكوك اليونسكو التي ترسي المعايير فيما يتعلق بالتراث الثقافي . وتصادفت البعثة مع قيام متحف رائد في نيويورك بإحياء مشروع قديم العهد لتنظيم معرض كبير متنقل للأعمال الفنية الغابونية الموجودة في الولايات المتحدة .

١٦ - وساعدت اليونسكو أيضا ، في حدود مواردها ، في عملية تطوير المتاحف في بلدان مختلفة . على سبيل المثال ، واكتفاء بذكر منطقة واحدة فقط (افريقيا) ، اوفدت الى غابون بعثة مستشارين في إطار برنامج المشاركة لتقدير تكاليف ترميم جزء من مستشفى الدكتور البرت شفايتسرز سابقا الذي سيحول الى متحف . وعلاوة على ذلك ، وتلبية لطلب من سلطات غابون ، أمدت اليونسكو وزارة الثقافة والفنون والتثقيف الجماهيري بخدمات مستشار لإعداد تشريع عن صيانة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة .

١٧ - وفي إطار برنامج المشاركة ايضا ، ستقدم اليونسكو مساعدة مالية الى متحف مالي الوطني في باماكو لشراء مطافئ حريق ، وتلقت بنن مساعدة مالية لتدريب فريق شامل لعدة تخصصات في تقنيات جمع تحف المتاحف ، وقدم صندوق التراث العالمي مساعدة لترميم قاعة المذبح في مجمع متحف قصر أبوماي . وعلاوة على ذلك ، أبلغت حكومة بنن أمانة اليونسكو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عن اعتزامها وضع قائمة حصر لتحف بنن الثقافية التي في حوزة متاحف أجنبية معينة ، ومولت اليونسكو ايضا في إطار برنامجها العادي المخطط له بعثة الى بوركينا فاصو للتعاون مع وزارة الإعلام والثقافة فيها على تقديم التدريب في الموقع الى موظفي المقاطعات بهدف البدء بفعالية في تنفيذ مشاريع متاحف المقاطعات في البلد ، ومساعدة موظفي الإدارة الفنية والثقافية بالوزارة في إعادة تنظيم المتحف الوطني في بوركينا فاصو . وفي إطار البرنامج العادي المخطط له أيضا ، قدمت منحة إلى بوركينا فاصو لصالح مركز التدريب الاقليمي في مجال علم المتاحف في نيامي في النيجر . وفي إطار برنامج المشاركة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، تمول اليونسكو منحا دراسية في تحنيط الحيوانات لصالح موظفي متحف التاريخ الطبيعي في أنغولا . وتلبية لطلب من حكومة غينيا الاستوائية ، مولت

اليونسكو بعثة في إطار البرنامج العادي المخطط له لتقييم مشاريع لانشاء متاحف وطنية في مالابو وباتا . وكان هدف البعثة هو مساعدة السلطات المحلية في وضع خطط لترميم البنايات القائمة وتحويلها الى متاحف ، ولتقديم المشورة بشأن تنظيم المتاحف وتدريب ما يلزمها من موظفين تلبية لطلب من حكومة الجزائر ، تقوم اليونسكو أيضا بالمساعدة على تعزيز أمن المتاحف على الصعيد الوطني . وأخيرا ، نظمت اليونسكو بعثة مستشارين الى مركز متحف نييو الثقافي لتدريب المدير وموظفيه على تقنيات العرض ولتقييم احتياجات المتحف من المعدات ومواد العرض .

١٨ - وقد أُنجز العمل في "كتيب الوثائق الاساسية للمتاحف ـ دليل أمناء المتاحف الخاص بالوثائق الاساسية للمتاحف" ، الذي أبرمت اليونسكو بصدده عقدا مع المجلس الدولي للمتاحف . ولا بدّ لهذا المرجع الاساسي العملي ، الخاص بأهداف التوثيق المتحفي وأساليبه من استكمال نهائي قبل نشره ، المقرّر أن يتم في عام ١٩٩٠ .

١٩ - وعلاوة على ذلك ، تقوم أمانة اليونسكو بحملة متواصلة لحماية التراث الثقافي من التلف أو الدمار الكلي . وبذلت اليونسكو قصارى جهدها ، سواء في إطار برنامجها العادي المقرر ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أو في إطار برنامج المشاركة ، لتعزيز وتشجيع تطوير المتاحف وهياكل الحفظ ، لصون الممتلكات الثقافية وتكثيف برامج تدريب الموظفين المتخصصين .

٢٠ - وفي إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية ، تعتزم أمانة اليونسكو تشجيع المشاريع المؤاتية لتأكيد وإثراء الهويات الثقافية عن طريق صون التراث الثقافي وتعزيزه ، وعبر أنشطة ترويجية ثقافية ومتعددة الوسائط .

٢١ - ورحبت اللجنة ، في دورتها السادسة ، ترحيبا حارا بالاهتمام الذي أولته الجمعية العامة لمسائل إعادة أو رد الممتلكات ، واعتبرت أن هذا الاهتمام يؤكد شرعية أهداف اللجنة ودورها وأعمالها ، وهي جزء لا يتجزأ من مجهود اليونسكو الرامي الى صون الثقافة وتعزيزها ، ولا سيما في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية . وأكدت أهمية شهادات المنشأ فضلا عن التراخيص الصادرة عن خبراء بلد المنشأ ، التي ينبغي اعتبارها شرطا مسبقا عاديا لا بد منه لاثبات ، بداهة ، شرعية أو عدم شرعية إعادة الممتلكات الثقافية أو بيعها أو وهبها أو شرائها ، أو أي شكل آخر من أشكال نقل ملكيتها ، سواء على يدي القطاع العام أو الخاص . وركزت على ضرورة التصدي

للحفريات السرية ، التي لا تخضع ، بحكم طبيعتها ، لعمليات الجرد . واعتبرت أيضا أن عمليات الجرد يجب أن تشمل الممتلكات الوطنية والأجنبية المنشأ عن حد سواء .

ثالثا - اتخاذ خطوات للتصدي للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٢٢ - منذ بداية عام ١٩٨٧ ، قامت ثماني دول ، هي : مالي وبوركينا فاسو ، وبنغلاديش ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكولومبيا ومدغشقر ، بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر وصنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، أو الانضمام الى هذه الاتفاقية التي اعتمدت في باريس ، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (ب) ، مما زاد عدد الدول الأطراف فيها ليبلغ ٦٦ دولة (انظر التذييل الثاني) . وفي دورتها الماضية ، دعت اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على هذا الصك . وأوصت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، بأن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية الى الأمانة كامل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني .

٢٣ - وعملا بقرار اتخذه المؤتمر العام في دورته العشرين ، قدمت ٣٨ دولة تقارير الى أمانة اليونسكو عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية . ونظرت في تقاريرها لجنة الاتفاقيات والتوصيات ، وقدمت تقريرا الى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الـ ١٢٧ . وبيّن هذا التقرير أن المشكلة الرئيسية التي تواجه في تطبيق الاتفاقية تنجم عن كون معظم الدول التي صدقت عليها هي ضحايا للإتجار غير المشروع . ولقد أشير الى أنه ، لكي تصبح الاتفاقية أشد فعالية ، ينبغي أن يزداد عدد الدول الأطراف فيها ، وأن يرصد ما يُسمّى بالدول "المصدرة" الصادرات منها بصورة أدق ، وأن تعزز أيضا التدابير الوقائية الأخرى ؛ وأن يتخذ ما يُسمّى بالدول "المستوردة" تدابير اضافية لتنظيم عمليات استيراد الممتلكات الثقافية . وأخيرا ، أكد التقرير ضرورة زيادة تداول المعلومات بين الدول بشأن القطع المسروقة أو المصدرة بطريقة تخالف قوانين التصدير ، وضرورة تعزيز التعاون الثنائي والاقليمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع . واتخذ المجلس التنفيذي في دورته الـ ١٢٧ بناء على اقتراح من لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة له ، مقررا يتضمن مشروع قرار ، أوصى المجلس بأن

يعتمده المؤتمر العام . وفي الدورة الرابعة والعشرين (تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، اعتمد المؤتمر العام هذا القرار (انظر التذييل الثالث) .

٣٤ - وخلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ واصلت الامانة توفير شتى ضروب الدعم للدول الاطراف في الاتفاقية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، على النحو الذي أوصت به اللجنة في دورتها الخامسة . فعلى سبيل المثال ، قام المدير العام إثر اخطاره بسرقة تسع قطع قيمة جدا من متحف جوس الوطني في نيجيريا في ليلة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بالكتابة الى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية طالبا منها أن تبذل كل ما في وسعها بغية استرداد واعادة القطع المسروقة ، وأرسل اليها نشرة تضم صورا فوتوغرافية للقطع . واتخذت الامانة خطوات مثيلة في أعقاب السرقة التي وقعت في آذار/مارس ١٩٨٧ لعدة قطع أثرية ذات قيمة بالغة من متحف ثقافة الهواستاك بمدينة سيوداد ماديرو في ولاية تمايوليباس في المكسيك .

٣٥ - وضمن الانشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، سعت الامانة لترجمة نصوص التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، واستمر نشرها في شكل أجزاء متتابعة ، ليستخدمها جميع المحتاجين الى معلومات في هذا الشأن (الدوائر الثقافية والقانونية وادارات الجمارك والجمعيات المختلفة الخ) . ويحتوى كل جزء على النص الكامل للقوانين واللوائح التي تُعنى على وجه التحديد بحماية التراث الثقافي المنقول . وهي متاحة الآن للبلدان الـ ٣١ التالية :

اسبانيا	(س ، ن ، ف)
اكوادور	(س ، ن ، ف)
اوروغواي	(ن)
جمهورية ايران الاسلامية	(ن ، ف)
ايرلندا	(ن ، ف)
البرازيل	(ن ، ف)
بليز	(ن ، ف)
بنما	(ف)
بوركينا فاصو	(ف)
تشاد	(ف)
تونس	(ن ، ف)
جمهورية تنزانيا المتحدة	(ن ، ف)

الجمهورية الدومينيكية	(ن)
جمهورية كوريا	(ن ، ف)
غامبيا	(ن)
قبرص	(ن ، ف)
قطر	(ن ، ف)
الكاميرون	(ف)
كوبا	(ن)
كينيا	(ن ، ف)
ليسوتو	(ن ، ف)
مالي	(ف)
مصر	(ن ، ف)
المغرب	(ن ، ف)
المكسيك	(س ، ن ، ف)
النرويج	(ن)
نيكاراغوا	(س ، ن ، ف)
هايتي	(ن ، ف)
هندوراس	(س ، ن ، ف)
هنغاريا	(ن ، ف)
اليونان	(ن)

(س = الأسبانية ؛ ن = الانكليزية ؛ ف = الفرنسية) .

وتوزع المنشورات مجانا وتتداول على نطاق واسع جدا .

٢٦ - وعلاوة على ذلك قامت الأمانة بنشر دليل بالانكليزية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ يحتوي على موجز لقوانين وأنظمة التصدير الوطنية السارية في ما يزيد عن ١٥٠ دولة . وهذا الدليل للأنظمة الوطنية المتعلقة بتصدير الممتلكات الثقافية معد لارشاد الموظفين في ادارات الجمارك ، وموظفي المتاحف الفنيين ، وتجار وجامعي الاعمال الفنية ، وقطع العاديات والقطع الأثرية وجميع من يلزمهم الحصول على معلومات في هذا الميدان . وقد تم توزيعه على نطاق واسع جدا في الأوساط المناسبة .

٣٧ - وتجدر الاشارة الى دراسة ثانية اضطلع بها لحساب اليونسكو المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . وخلصت هذه الدراسة الثانية ، المكملة للدراسة الاولى ، والتي كرست لمسائل القانون الخاص المتعلقة باقتناء الممتلكات الثقافية "بنية حسنة" ، الى أنه من المستصوب تطبيق قواعد محددة من القانون الخاص على الممتلكات الثقافية نظرا للمقومات التي تميزها عن أنواع الممتلكات الاخرى . وقد أنشأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أيضا لجنة لمناقشة المسائل التي أثارتها هاتان الدراستان ولبحث امكانية اعداد قواعد متماثلة (أي ، تطبق مباشرة في الدول التي تقبل بها) في مجال القانون الخاص بشأن حماية الممتلكات الثقافية . وقد يساعد اعتماد هذه الأحكام على تيسير تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ ، التي تتضمن بعض أحكام القانون الخاص وتعتمد في تطبيقها على التشريعات الوطنية التي تعتمدها الدول الاطراف . واجتمعت اللجنة التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ونيسان/ابريل ١٩٨٩ . واشتركت اليونسكو اشتراكا فعالا في مداولاتها التي أرسلت اليها أحد أعضاء الأمانة وخبيرين في القانون الخاص . وكان الاستنتاج الرئيسي لهذا الاجتماع هو أنه من المرغوب فيه وضع قواعد محددة للقانون الخاص في هذا الميدان . وستواصل الأمانة الاشتراك في تلك الاجتماعات نظرا الى أن القضايا موضوع البحث حيوية بالنسبة الى الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالاتجار في الممتلكات الثقافية بدأت الأمانة ، بناء على توصية للجنة في دورتها الخامسة ، دراسة عن قواعد السلوك لتجار العاديات والفنون ، ومن المتوقع أن تظهر النتائج في خلال الربع الاول من عام ١٩٩٠ .

٣٩ - وبحثت اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، أثناء اجتماع مشترك عقد في عام ١٩٨٧ ، امكانيات التعاون والعمل المشترك . وكانت احدى نتائج هذا الاجتماع هي أن المنظمات الثلاث اتفقت على اجراء تبادل منتظم للمعلومات بشأن هذا الموضوع . وأوصت اللجنة في دورتها السادسة أن تكفل الدول الاعضاء نشر اخطارات الانتربول عن القطع الثقافية المسروقة على أوسع نطاق ممكن ، ليس للشرطة وسلطات الجمارك فحسب ولكن أيضا للمتاحف والتجار ، وشجعت على زيادة تنمية التعاون القائم بين اليونسكو والانتربول والمجلس الدولي للمتاحف فيما يتعلق بالسلع المسروقة .

رابعا - إعلام الجمهور

٣٠ - واصلت أمانة اللجنة نشر مقالات في مجلة "المتاحف" (Museum) الفصلية عن إعادة ورد الممتلكات الثقافية والممتلكات المسروقة والاتجار غير المشروع بها بصفة عامة . فالعدد رقم ١٥٣ من المجلة يتضمن مقالا بعنوان "حصر الممتلكات الثقافية القابلة للنقل : معهد المتاحف الوطني لزائير" بقلم شاجي تشيلويلا ، ويتضمن العدد رقم ١٥٤ مقالا بعنوان "تركيز الاعتزاز بالماضي : أغوي بلانكا ، اكوادور" ، بقلم كريس هدسون وكولين ماكيوان . ويورد المقال الثاني أدلة كافية تبين كيف يمكن للتدابير الايجابية "الشعبية" التي تحث المواطنين المحليين على تقييم إرثهم الثقافي بمقاييس أخرى خلاف العائد النقدي السريع أن تقطع دابر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية . ومن ذلك أن انشاء متحف باسم سكان أغوي بلانكا يشجعهم على ابداء اهتمام مباشر بماضيهم وعلى تحمل المسؤولية عن حفظ وصون آثار ذلك الماضي . وفيما يتعلق بمسألة الاتجار غير المشروع بصفة خاصة ، تضمن العدد رقم ١٥٩ من مجلة "المتاحف" مقالا عن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على واردات الممتلكات الثقافية من السلفادور . ويتضمن العدد رقم ١٦٢ أيضا خبرين هامين : يتعلق أحدهما برد عتبة الى تايلند من قبل معهد الفنون في شيكاغو ، وهو ما ذكر سابقا في هذا التقرير . ويتعلق الآخر بمجموعة المتاحف ككل ، والمسائل التي تهمها ، كما جرى بيانها في مدونة قواعد أخلاق المهنة التي اعتمدت بالاجماع من قبل المجلس الدولي للمتاحف في جمعيته العامة الخامسة عشرة . وسوف تتضمن الأعداد المقبلة لمجلة "المتاحف" مقالات أكثر انتظاما وتفصيلا عن هذا الموضوع .

٣١ - وواصلت اليونسكو كذلك دعمها المالي للمجلس الدولي للمتاحف بغية تمكينه من أن يضمن "أخبار المجلسالدولي للمتاحف" (ICOM NEWS) بعض الاخبار الايضاحية عن القطع المسروقة من المتاحف ومعلومات عن التدابير التي ترمي الى مناهضة الاتجار غير المشروع بها . وأخيرا ، طلب الاختصاصيون والجمهور عامة من أمانة اللجنة توفير معلومات ووثائق عن إعادة ورد الممتلكات الثقافية ، كما أمكن توفير معلومات عن هذا الموضوع الى عدد من الصحفيين يمثلون وسائط إعلام لها تغطية واسعة النطاق ، مثل مؤسسة الاذاعة البريطانية (BBC)وإذاعة فرنسا الدولية .

الحواشي

(أ) على إثر الانتخابات التي أجريت في الدورة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو ، تم تشكيل اللجنة الحكومية الدولية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، واوغندا ، وايران (جمهورية - اسلامية) ، وبيرو ، وتركيا ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، وغابون ، وغواتيمالا ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وكندا ، وكوت ديفوار ، ومصر ، ولبنان ، والمكسيك ، ونيجيريا ، واليونان .

(ب) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ .

التذييل الاول

التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية
في دورتها السادسة ، المعقود في باريس في الفترة
من ٤ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩

أولا - تشجيع المفاوضات الثنائية الرامية الى اعادة
الممتلكات الثقافية أو ردها

التوصية ١

فيما يخص مسألة رخاميات البارثينون

إن اللجنة ،

إذ تذكر بالتوصية رقم ٥٥ الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية الذي عقد في ١٩٨٢ ، والتي تنص على وجوب إعادة رخاميات البارثينون الى اليونان ،

تعرب عن شكرها وتقديرها للسفير ل .فيّورو - تورانسو ، رئيس الدورة الخامسة ، لما بذله من جهود نيابة عن اللجنة ؛

وتوصي بأن تقوم اللجنة بما يلي :

١ - أن تأخذ علما بالخريطة النهائية ، بما في ذلك التصاميم والمواصفات التقنية ، للمتحف الجديد الذي سيقام في أثينا والذي قد توضع فيه مستقبلا رخاميات البارثينون ، وذلك بمساعدة السلطات اليونانية ؛

٢ - أن تدرس البيانات والمعلومات التقنية المماثلة المتعلقة بالموقع الحالي للرخاميات والتي قد يرغب المدير العام في دراسة امكانية الحصول عليها من خلال طلب يوجهه في هذا الشأن الى المتحف البريطاني ؛

٣ - أن تلتمس رأي خبراء في علم المتاحف غير متحيزين وعلى أرفع مستوى دولي يعينون بمشورة ومساعدة من ايكوم ويجري تزويدهم بجميع البيانات التاريخية والقانونية والجمالية والمتحفية الملائمة عن أفضل مكان يمكن أن توضع فيه هذه الرخاميات ؛

٤ - أن تدعو رئيس اللجنة الى الانتفاع بما يتم توفيره من المعلومات من أجل مواصلة المفاوضات .

التوصية ٢

فيما يخص طلب تركيا المتعلق باعادة اللوحات المسمارية وتمثال أبي الهول من جمهورية المانيا الديمقراطية ، فإن اللجنة ،

تلاحظ بسرور بالغ أن اللوحات المسمارية الباقية هي الآن لدى جمهورية تركيا ؛

وترى أن هذا يمثل جزءا من تجديد التعاون التاريخي بين المؤسسات العلمية في البلدين ؛

وتعرب عن أملها الصادق في أن يتم التوصل الى حل ودي لطلب تركيا الذي لم يبت فيه بشأن تمثال أبي الهول . وتلاحظ بارتياح رغبة كلا الطرفين في التوصل الى حل يحظى بقبولهما ؛

وتحيط علما بموقف كلا الطرفين المبين في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير السكرتارية وفي الضميمة ١ لذلك التقرير ؛

وتلاحظ أيضا أن سلطات جمهورية المانيا الديمقراطية أعربت عن استعدادها لايفاد بعثة الى تركيا بغية حل هذه المشكلة التي لم يبت فيها ؛

وتوصي بأن تحاط اللجنة علما عن كثب ، من خلال سكرتاريتها ، بالتقدم المحرز والنتيجة التي يتم التوصل اليها في هذه الحالة .

التوصية ٣

فيما يخص القطع المأخوذة من مقبرة خورفين والتي تسعى جمهورية ايـــران الاسلامية للحصول عليها من حائزها في بلجيكا ، فإن اللجنة ،

تسجل نتيجة الدعوى القضائية في بروكسل وتقديم جمهورية ايـــران الاسلامية الاستئناف بهذا الشأن ؛

وترى أن هذه الحالة تثير قضايا بالغة الاهمية بالنسبة لعمل هـــذه اللجنة ؛

وتعرب عن رغبتها في أن تحيط جمهورية ايران الاسلامية اللجنة علمـــا ، عن طريق سكرتاريتها ، بمعلومات تفصيلية ومنتظمة عن المراحل التالية لهـــذه الدعوى ؛

وتعرب عن أملها في أن تسفر هذه الدعوى عن حل مرض لطلب ايران وفقـــا لروح هذه اللجنة وأهدافها .

التوصية ٤

إن اللجنة ،

ترحب بالنتائج التي أحرزت في حالات أخرى قدمت اليها تقارير بشأنهـــا (مثل إعادة حليّ قرطاجية الى تونس من فرد فرنسي الجنسية ، وإعادة عارضـــة البـاب العليـا التي يطلـق عليها اسم "ولادة براهمـا وفيشنو المضطجع" الـــى تايلاند من معهد الفنون في شيكاغو في الولايات المتحدة الامريكية) ؛

وترى في هذه الحالات دليلا على أن القضايا الخلافية بشأن إعـــادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، يمكن حلها إذا ما توافر حسن النية لـــدى الأطراف المعنية ، وإذا ما بذلت جهود دائبة .

التوصية ٥

إن اللجنة ،

تطلب من كل من رئيس اللجنة وسكرتارية اليونسكو أن يظلا مستعدين باستمرار للقيام بمهام المساعي الحميدة على النحو الملائم فيما يتعلق بالحالات المذكورة أعلاه والتي لا زالت تنتظر حلا وغيرها من الحالات التي قد تعرض على اللجنة .

ثانيا - التعاون الدولي

التوصية ٦

إن اللجنة ،

تؤكد من جديد على طابع المشروعية الذي تتسم به تطلعات الدول الاعضاء التي ترغب في استرجاع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة .

ترحب بحرارة بالاهتمام الذي أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة لمسائل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، وترى أن هذا الاهتمام إنما يؤكد شرعية أهداف اللجنة ودورها وعملها الذي يعد جزءا لا يتجزأ من جهود اليونسكو من أجل حماية الثقافة وتعزيزها ، ولا سيما في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية .

التوصية ٧

إن اللجنة ،

تؤكد مرة أخرى على أن عمليات حصر الممتلكات ضرورية ولئن كانت معقدة ومكلفة وليست كافية في حد ذاتها للتعرف على الممتلكات الثقافية المنقولة وبالتالي حمايتها ؛

وتشدد في هذا الصدد على أهمية شهادات الاصل التي ينبغي أن تعتبر - كلما تعلق الأمر بمعاملات قانونية - بمثابة الشرط الاعتيادي المسبق والضروري لأي إعارة أو بيع أو هبة أو شراء ، أو أي شكل آخر من أشكال نقل الملكية الثقافية ، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ؛

وتشدد على ضرورة الحد من أعمال التنقيب السرية التي لا تخضع بطبيعتها لعمليات الحصر ، وإن كانت تعترف بصعوبة هذه المشكلة ؛

وترى أن قوائم الحصر ينبغي أن تشمل جميع المقتنيات سواء كان أصلها وطنيا أم أجنبيا .

التوصية ٨

إن اللجنة ،

تكرر الإعراب عن قناعتها بأن البنية المتحفية السليمة تشكل دعامة كبرى في الجهود الرامية الى إبقاء الممتلكات الثقافية في بلادها الأصلية وتأمين اعادتها أو ردها اليها ؛

وترحب بحرارة ، في هذا السياق ، بتوسيع نطاق توزيع مدونة "ايكوم" المتعلقة بالسلوك المهني بعدة لغات (بما فيها العربية) ، وتحث على إنجاز هذا العمل ؛

وتؤيد وتشجيع عمل اليونسكو من أجل تعزيز تنمية المتاحف ، وتأسف في ذات الوقت لأن الامكانيات المتاحة - أو المتوقع أن تتاح - لهذه الغاية محدودة جدا ؛

وتهنئ ايكوم على عقد حلقات تدريبية لتأهيل المهنيين المتحفيين وغيرهم ومن ضمنهم عدد من قوات الشرطة وبعض العاملين في مرافق الجمارك ، وتعرب عن أملها في أن يتواصل تنظيم مثل هذه الحلقات .

ثالثا - التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

التوصية ٩

إن اللجنة ،

تعرب عن أسفها لتشبيه الممتلكات الثقافية ، في معاهدة روما ، بالبضائع التجارية واخضاعها بالتالي لنظم السوق الحرة ؛

كما تعرب عن قلقها إزاء الضرر الذي قد يصيب التراث الثقافي نتيجة للتداول الحر . وغير الخاضع لإشراف سلطات الجمارك في كل دولة ، لممتلكات من هذا النوع تعاني بالفعل من مثالب الاتجار غير المشروع بها سواء داخل الدول الأطراف في معاهدة روما أو في أماكن أخرى ؛

وتعرب عن رغبتها في أن تنظم مشاورة واسعة النطاق تضم المسؤولين الثقافيين في البلدان المعنية بغية المساعدة على إبرام اتفاق يهدف الى انقاذ شواهد الماضي في كل بلد .

التوصية ١٠

إن اللجنة ،

تشدد على أهمية المعايير الأخلاقية بالنسبة الى المتاجرين بالممتلكات الثقافية ؛

وترحب بقيام الاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية باعتماد مدونة للسلوك المهني لأعضائها للحيلولة دون تورطهم في الاتجار غير المشروع ؛

وتدعو الدول الأعضاء التي لا توجد فيها رابطات لتجار الأعمال الفنية يمكنها أن تعتمد وتطبق أحكام مدونة من هذا النوع ، أن تنظر في سن تشريع يقضي بالتمسك بهذه المعايير ؛

وتتطلع إلى إنجاز الدراسة التي شرعت فيها اليونسكو بشأن مدونات السلوك المهني لتجار الأعمال الفنية ؛

وتعرب عن أملها في أن تكون هذه المدونات وكذلك المدونة التي صاغها المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) معيارا يسترشد به في عمليات الاقتناء سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام .

التوصية ١١

إن اللجنة ،

تحث كافة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ، ولا سيما الدول التي تستورد ممتلكات ثقافية ، على أن تصبح أطرافا في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ؛

وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تحيط السكرتارية علما بالتدابير المتخذة فيها على المستوى الوطني من أجل تأمين التطبيق الفعلي للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وبالحالات المتعلقة بإعادة واسترداد ممتلكات ثقافية ؛

وتوصي حكومات الدول الأعضاء في اليونسكو بأن تضمّن قوانينها الوطنية عند الاقتضاء أحكاما تحظر على الأشخاص التي تنطبق عليهم هذه القوانين استيراد ممتلكات ثقافية ملك بلد آخر أو حيازتها أو الاتجار بها دون سابق ترخيص من البلد المعني فيما يتعلق بكل حالة .

التوصية ١٢

إن اللجنة ،

تلاحظ مع الأسف سوء استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية ؛

وتحث الدول الاعضاء على تزويد مواطنيها العاملين في السلك الدبلوماسي بكل التعليمات فيما يخص التزاماتهم القانونية تجاه البلدان المضيفة .

التوصية ١٣

إن اللجنة ،

تعرب عن تقديرها لاعمال الانتربول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ؛

وتحث الدول الاعضاء على ضمان نشر إعلانات الانتربول عن القطع الثقافية المسروقة على أوسع نطاق ممكن ، ليس على سلطات الشرطة والجمارك فحسب ، بل أيضا على المتاحف والتجار ؛

وترغب في تشجيع المزيد من التعاون بين اليونسكو وانتربول والمجلس الدولي للمتاحف فيما يتعلق بالسلع المسروقة .

التوصية ١٤

إن اللجنة ،

توصي بأن تنظر البلدان التي تجري فيها عمليات تنقيب سرية في وضع ترتيبات إقليمية لإصدار شهادات للمواد الثقافية المستخرجة عن طريق التنقيب عندما يتسنى تحديد موقعها الاصلي وليس الدولة التي تنتمي إليها .

التوصية ١٥

إن اللجنة ،

ترحب بأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في صياغة قواعد متممة ومكملة لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ وخاصة عن طريق السعي لتحقيق

الاتساق بين قواعد القانون الخاص بشأن الاقتناء بحسن نية للقطع الهامة من التراث الثقافي والتي سرقت أو صدّرت بصورة غير مشروعة .

وتطلب أن تحاط علما وعن كثب بسير أعمال فريق الدراسة التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ؛

رابعا - إعلام الجمهور

التوصية ١٦

إن اللجنة ،

تقر بما يتسم به إعلام الجمهور من أهمية حاسمة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وتذكّر ، مثلا ، بالجهود الرامية لزيادة وعي الرأي العام العالمي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

وتوجه نداء إلى وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية والتربوية تدعوها فيه إلى إيلاء انتباه أكبر إلى مسائل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية ؛

وتؤكد أن الصمت إزاء قضايا إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها - والاتجار غير المشروع بها - إنما يعد بمثابة تواطؤ إزاء الوضع الراهن الذي لا يمكن قبوله .

التوصية ١٧

إن اللجنة ،

تحث اليونسكو على أن تضاعف ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها ، جهودها الرامية لإعلام وتوعية الجمهور المتخصص وعامة الجمهور على السواء (بمن في ذلك السكان المحليون الفقراء الذين قد يغريهم الجهل بالاشتراك في

الاتجار غير المشروع) بشأن المشكلات المطروحة والتقدم المحرز في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ؛

وتؤكد بصفة خاصة على أهمية ضمان التغطية التامة ، والنشر على نطاق واسع وفعّال ، للمعلومات الدقيقة عن هذه المسائل وعن عمليات تبادل الممتلكات الثقافية في إطار المجلات التي تديرها أو تعينها اليونسكو مثل مجلة "المتاحف" و "رسالة اليونسكو" والبرامج الإذاعية وبرامج الفيديو و "أنباء ايكوم" ؛

وتطلب من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية أن تعمل على تزويد مثل هذه المجلات بالمعلومات وعلى تعزيز انتشارها .

خامسا - سير أعمال اللجنة

التوصية ١٨

ان اللجنة ،

ترحّب بالفرصة المتاحة لها ، سواء عن طريق الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها مساعد المدير العام للثقافة والاتصال أو عن طريق تضمين مشروع البرنامج والميزانية لعام ١٩٩٠ - ١٩٩١ (الفقرة ٠٣٢٢٠ من ٢٥ م/٥) اعتمادات لتقييم عمل اللجنة ، لكي تشرع في استعراض نقدي بنّاء لسير أعمالها ، بوصفها وسيلة لتنفيذ مهمة اليونسكو التي تحظى بتأييد عام ، ألا وهي تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها ؛

ان اللجنة ،

تعترف بأن بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول الاعضاء ربما تكون لا تنتفع تماما بما اكتسبته اللجنة من دراية وخبرة ؛

توصي أن تحال المسائل أو المشكلات المتعلقة برد الممتلكات الثقافية أو اعادتها ، الى اللجنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظامها الاساسي .

التوصية ١٩

إن اللجنة ،

تعترف بأن بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول الاعضاء ربما تكون لا تنتفع تماما بما اكتسبته اللجنة من دراية وخبرة ؛

توصي أن تحال المسائل أو المشكلات المتعلقة برد الممتلكات الثقافية أو إعادتها ، إلى اللجنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظامها الاساسي .

التوصية ٢٠

إن اللجنة ،

إذ تأخذ في الاعتبار المساهمة الخاصة التي يقدمها المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) بصفته الاستشارية لدى اللجنة ؛

توصي بأن تقبل اللجنة والدول الاعضاء هذه المساعدة السخية ، وأن تواصل الإفادة . عن طريق سكرتارية ايكوم ، من إمكانية الاعتماد على الموارد الواسعة التي يوفرها مركز توثيق إيكوم والخبرات المكتسبة في إطار شبكة المهنيين .

التوصية ٢١

إن اللجنة ،

إذ تقر بأن فترة الضغوط المالية التي تمر بها اليونسكو في الوقت الحالي ، تقتضي فرض قيود ؛

وتؤكد على ضرورة تأمين الاستمرارية في الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية ، وزيادة الوعي بمشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ؛

توصي بأن يخصص المؤتمر العام موارد إضافية للسكرتارية كي تستجيب ، على وجه التحديد ، لتعزيز عمل اللجنة ، من أجل ضمان اضطلاع اللجنة والسكرتارية بمهامها على أكمل وجه ، ولكي يحظى عمل اللجنة بما يستحقه من اعتراف وتقدير . ويمكن تحقيق ذلك أيضا عن طريق "إعارة" موظفين من الدول الأعضاء الى السكرتارية .

التوصية ٢٢

إن اللجنة ،

توصي بأن تعيّن كل دولة عضو شخصا أو منظمة لتأمين الاتصال بينها وبين السكرتارية في الفترات التي تفصل بين اجتماعات اللجنة . ويكفل هذا الشخص أو المنظمة استمرارية أنشطة اللجنة والدول الأعضاء والسكرتارية ، بحيث تتمكن اللجنة من العمل بمزيد من الفعالية .

التوصية ٢٣

إن اللجنة ،

توصي ببذل الجهود بشكل متجدد ودائم من أجل تشجيع الدول الأعضاء على سن تشريعات لحماية الممتلكات الثقافية ، ومن أجل قبولها لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ؛

كما توصي جميع الدول الأعضاء على العمل من أجل تحقيق التجانس والاتساق في نصوص تشريعاتها وذلك باستخدامها للمصطلحات التي يستعملها المؤتمر العام لليونسكو فيما يتعلق بشؤون التراث الثقافي .

التوصية ٢٤

ان اللجنة ،

إذ تدرك ان عملها سيكون أيسر إذا ما أظهر المجتمع الذي يبدع الممتلكات الثقافية تقديرا أكبر لما تنطوي عليه هذه الممتلكات من أهمية خاصة ؛

توصي السكرتارية بأن تنظم حملات لتوعية الجمهور وأن تواصل تشجيع هذه الحملات من أجل التشديد على ما ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من أضرار ، ومن أجل مكافحة الاتجار غير المشروع ، وتشجيع الإعلام على نحو دقيق بشأن القضايا الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها بشأن مهام هذه اللجنة .

التوصية ٢٥

ان اللجنة ،

توصي بأن يتضمن التقرير الذي تعده السكرتارية الحجج القانونية التي استندت اليها الدول الاعضاء في تقديم طلباتها أو - في حالة الدول الحائزة - ردودها لكي يتسنى التوصل الى فهم أفضل للقضايا المطروحة .

التذييل الثاني

الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب
اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير
ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق
غير مشروعة

(باريس ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)

قائمة الدول التي أودعت وثيقة تصديق أو
قبول أو انضمام لغاية ٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الدولة	تاريخ إيداع وثيقة التصديق (ت) أو القبول (ق) أو الانضمام (ن)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
الارجنتين	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ت)	١١ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الأردن	١٥ آذار/مارس ١٩٧٤ (ت)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (ت)	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦
اكوادور	٢٤ آذار/مارس ١٩٧١ (ق)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣
أوروغواي	٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (ت)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (ن)	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥
ايطاليا	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (ت)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
باكستان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ (ت)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١
البرازيل	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ (ت)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٣
البرتغال	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٦
بلغاريا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (ت)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣
بنغلاديش	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
بنما	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٣ (ن)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

(يتبع)

التذييل الثاني (تابع)

الدولة	تاريخ إيداع وثيقة التصديق (ت) أو القبول (ق) أو الانضمام (ن)	تاريخ بدء النفاذ
بوركينا فاسو	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (ت)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
بولندا	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ (ت)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤
بوليفيا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ (ت)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
بيرو	٢٤ تشرين لاول/اكتوبر ١٩٧٩ (ن)	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
تركيا	٣١ نيسان/ابريل ١٩٨١ (ت)	٣١ تموز/يوليه ١٩٨١
تشيكوسلوفاكيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (ن)	١٤ أيار/مايو ١٩٧٧
تونس	١٠ آذار/مارس ١٩٧٥ (ت)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥
الجزائر	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (ت)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
الجماهيرية العربية الليبية	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ت)	٩ نيسان/ابريل ١٩٧٣
جمهورية افريقيا الوسطى	١ شباط/فبراير ١٩٧٣ (ت)	١ أيار/مايو ١٩٧٣
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (ت)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ (ت)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
الجمهورية الدومينيكية	٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (ت)	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ (ن)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤
جمهورية كوريا	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ن)	١٤ أيار/مايو ١٩٨٣
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ (ت)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ن)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٥

(يتبع)

التذييل الثاني (تابع)

الدولة	تاريخ إيداع وثيقة التصديق (ت) أو القبول (ق) أو الانضمام (ن)	تاريخ بدء النفاذ
زائير	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (ت)	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (ت)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
سري لانكا	٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ (ن)	٧ تموز/يوليه ١٩٨١
السلفادور	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ (ت)	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨
السنغال	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (ت)	٩ آذار/مارس ١٩٨٥
العراق	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (ن)	١٢ أيار/مايو ١٩٧٣
عمان	٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (ن)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
غواتيمالا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ت)	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥
غينيا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٩ (ت)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩
قبرص	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (ت)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
قطر	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (ن)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٧
الكاميرون	٢٤ أيار/مايو ١٩٧٣ (ت)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣
كمبوتشيا الديمقراطية	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (ت)	٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
كندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (ن)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
كوبا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (ت)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠
الكويت	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (ن)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
كولومبيا	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ (ن)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨
مالي	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (ت)	٦ تموز/يوليه ١٩٨٧
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (ت)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
مصر	٥ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (ن)	٥ تموز/يوليه ١٩٧٣
المكسيك	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (ن)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
المملكة العربية السعودية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (ن)	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
موريتانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (ت)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
موريشيوس	٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ (ن)	٢٧ أيار/مايو ١٩٧٨

(يتبع)

التذييل الثاني (تابع)

الدولة	تاريخ إيداع وثيقة التصديق (ت) أو القبول (ق) أو الانضمام (ن)	تاريخ بدء النفاذ
نيبال	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (ت)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
النيجر	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (ت)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
نيجيريا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ت)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢
نيكاراغوا	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (ت)	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧
الهند	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (ت)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧
هندوراس	١٩ آذار/مارس ١٩٧٩ (ت)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩
هنغاريا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (ت)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
الولايات المتحدة الامريكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (ن)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
يوغوسلافيا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ (ت)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
اليونان	٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (ت)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

التذييل الثالث

القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والعشرين (تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)

١١ - ٣ تقارير الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

إن المؤتمر العام ،

وقد نظر في تقارير الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) ،

وتسليما منه بأهمية وقيمة الإجراءات التي اتخذت بشأن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا لما جاء في التقارير الواردة ،

وإذ يلاحظ ، مع ذلك ، انه لم يقم سوى ٦٠ دولة ، حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، وهذا مما يحدّ من أثرها الفعّال ،

وإذ يرى أن الإجراءات التي تتخذ ضد الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية تحتاج الى تعزيز على وجه السرعة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ،

١ - يكرر تأكيد الدعوات التي وجهها الى الدول في القرار 22C/Resolution 11.4 ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيدين الدولي والوطني ، وبصفة

خاصة ، دعوته الموجّهة الى الدول لتصبح أطرافا في الاتفاقية ، إن لم تكن أعضاء بالفعل ؛

٢ - يوجّه نظر جميع الدول الى أهمية إعداد قوائم جرد وطنية بالممتلكات الثقافية ، وتدريب موظفين متخصصين لضمان الحماية الملائمة للتراث الثقافي ، ويدعو المدير العام الى توفير كل المساعدات الممكنة للدول ، تحقيقا لهذه الغاية ؛

٣ - يدعو الدول التي ترسل إليها في كثير من الأحيان ممتلكات ثقافية مصدّرة بطريقة غير قانونية ، والتي لم تصدّق بعد على الاتفاقية ، الى دراسة النظم التي أقرتها بعض الدول الأطراف لتنظيم استيراد الممتلكات الثقافية ؛

٤ - يدعو كل دولة الى تيسير التعميم السريع لجميع المعلومات المفيدة التي يمكن أن تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، وبصفة خاصة ، وبقدر الإمكان ، قوائم الاشياء المسروقة وذلك عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة حيثما كان ذلك مناسبا ؛

٥ - يدعو الدول والمدير العام الى القيام بأنشطة تهدف الى تعزيز التعاون الإقليمي في هذا الميدان ؛

٦ - يوصي بأن تنظر الدول في إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية لرد الممتلكات الثقافية المصدّرة بطريقة غير مشروعة ؛

٧ - يدعو الدول الاعضاء وغيرها من الدول الاطراف في الاتفاقية الى تقديم تقرير آخر عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين .

- - - - -